

أحكام القرآن

@ 462 @ جعل ا [] لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وروى مسلم أن النبي صلى ا [] عليه وسلم كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك واريد فأنزل ا [] عليه ذات يوم فلقي لذلك فلما سري عنه قال قد جعل ا [] لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة .

وروى مسلم في بعض طرقه البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم .
فبين صلى ا [] عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزني ببكر وثيب تزني بثيب الثالث بكر تزني بثيب أو ثيب تزني ببكر لقوله البكر تجلد وتنفي والثيب ترجم \$ المسألة الرابعة عشرة \$.
البكر يجلد ويغرب وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وحماة لا يقضى بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم تعزيرا واحتجا بقوله تعالى (! !) [النور 2] ولم يذكر تغريبا والزيادة على النص نسخ .
قلنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ وقد بيناه في غير موضع